

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 6 ذو القعدة 1437 هجري
الموافق: 2016.8.9 ميلادي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار: د. نور الدين علي العكري " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين محمد العاقل

إبراهيم أنيس بشيه

محمود محمد الصيد الشريف

عبدالقادر عبدالسلام المنساز

وبحضور المحامي العام نيابة النقض السيد الأستاذ: إسماعيل سالم جهان

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 59/10ق

المقدم من:

1- أمين اللجنة الشعبية لجامعة قاريونس (رئيس جامعة بنغازي)

2- أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد بجامعة قاريونس (عميد كلية الاقتصاد بجامعة بنغازي)

"تنوب عنهما/إدارة القضايا"

ضد:

(....)

"وكيله المحامي/علي رمضان أبوبكر"

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي-الدائرة الإدارية- بتاريخ
2010.12.28ف في الدعوى الإدارية رقم 2009/461ف.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 461 لسنة 2009م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي مختصماً المطعون ضدهم بصفاتهم قال شرحاً لها إنه تحصل على إجازة الماجستير وعين مساعد محاضر بجامعة التحدي بتاريخ 1997.10.20م ، ثم نقل للعمل بكلية الاقتصاد بجامعة قاريونس ، ثم أوفد للدراسة العليا بالخارج على حساب الدولة للحصول على درجة الدكتوراه ، وعاد سنة 2006 وباشر عمله في 2008.8.25م بعد حصوله على الدرجة العلمية الدكتوراه فطلب من الإدارة تسوية وضعه الوظيفي إلا أن المسؤول بالإدارة أفاده بتعذر معادلة شهادته الجامعية لعدم اعتمادها من الجامعة التي منحتها الشهادة في بلد إصدارها بحسب إفادة مركز ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي في ليبيا ، وخلص في ختام طلباته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتسوية وضعه الوظيفي على درجة الدكتوراه .

قضت المحكمة في الدعوى بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بتسوية الوضع الوظيفي للمدعي على الدرجة المقررة لإجازة الدكتوراه المتحصل عليها اعتباراً من 2008.8.30م مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2010.12.28م وأعلن لجهة الإدارة في 2011.1.5م .

وبتاريخ 2012.2.29م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 2012.3.10م أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2012.3.4م وبتاريخ 2012.3.26م أودع دفاع المطعون ضده مذكرة دفاع ، أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها:- أولاً/عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد. ثانياً/من حيث الموضوع أصلياً نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الدعوى الإدارية رقم 461 لسنة 2009م والحكم بعدم قبولها شكلاً لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، وبتاريخ 2013.12.25م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث ان ما أثاره دفاع المطعون ضده في مذكرته الرادة وشايعته فيه نيابة النقض من ان الجهة الطاعنة احتجت بقيام مانع القوة القاهرة وهي قيام ثورة السابع عشر من فبراير دون تمكنها من التقرير بالطعن في الميعاد فهو غير صحيح باعتبار أن تفعيل قلم كتاب المحكمة العليا كان في 2011.11.1 وان التقرير بالطعن كان بتاريخ 2012.2.29 أي بعد الميعاد الذي رسمه القانون مما يجعله غير مقبول شكلاً ، فإن هذا الدفع سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن لميعاد الطعن أمام المحكمة العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وفق مقتضيات ذلك أن يقبل ميعاد الطعن على ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع والقوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ يستحيل على صاحب الشأن مع قيامها اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الطعن ، ذلك ان وقف

الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للحفاظ على حقه.

وحيث ان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أعلن لجهة الإدارة المطعون ضدها بتاريخ 2011.1.5 وان الطعن فيه بالنقض من جهة الإدارة كان بتاريخ 2012.2.29م على أساس ان أحداث ثورة السابع عشر من فبراير 2011 قد حالت دون التقرير بالطعن في الميعاد إلى حين تفعيل العمل بقلم الكتاب بتاريخ 2011.11.1م وعلان التحرير في 2011.10.23 ولئن كان ما تدعيه الإدارة الطاعنة من قيام القوة القاهرة وهي ثورة السابع عشر من فبراير صحيحاً إلا أن الثورة أعلنت تحرير البلاد في 2011.10.23 ولم تقدم الجهة الطاعنة ما يفيد استمرار القوة القاهرة بعد هذا التاريخ إلى يوم تمكثها من رفع الطعن في ذلك التاريخ المذكور وهو يوم 2012.2.29م ومن ثم لا يجديها الاحتجاج بوجود القوة القاهرة لوقف سريان ميعاد الطعن وكان عليها اتخاذ إجراءات الطعن قبل هذا التاريخ وإذ لم تفعل وتجاوزت المدة اللازمة للميعاد المقرر له ، مما يكون معه التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد ولذلك يكون غير مقبول شكلاً وهو ما تقضي به المحكمة لتعلقه بالنظام العام.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

المستشار	المستشار	المستشار
د.نور الدين علي العكرمي	نصر الدين محمد العاقل	ابراهيم انيس بشيه
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

المستشار	المستشار
محمود محمد الصيد الشريف	عبدالقادر عبدالسلام المنساز
عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

موسى سليمان الجدي